مع الاقتصاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائما وموقعه في محله لا زمانا قال ابن حجر [illegible]
به بعضهم على كراهة تحري صيام شيء من الاسبوع واجاب الزين ابن المنير بان السائل في حديث عائشة
انما سأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما ما ورد وتخصيصه من الايام بالصيام
فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة وعاشوراء وايام البيض وجميع ما عين
بعض خاص وانما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس
فقد ورد فيهما احاديث وكانه لم يصح عنده على شرط البخاري فلذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت
فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثني من قول عائشة لا قلت ورد في صيام الاثنين والخميس عدة
احاديث صحيحة منها حديث عائشة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الجرشي عنها
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس
فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه النسائي وابو داود
وصححه ابن خزيمة فيجمع هذا في الجواب عن الاشكال ان في العمل المراد بالايام المسؤول عنها الايام الثلاثة من كل
شهر فكان السائل لما سمع انه كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سأل عائشة
هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه
كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من اي الشهر صامها كما ثبت في صحيح
مسلم عن عائشة ايضا كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث
الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر [illegible]
بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك بفضله كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري شرح
البخاري وقال شارح فان قلت الجواب غير مطابق للسؤال قلنا نعم ولا قلنا هذا جواب بابلغ الوجوه لانه جواب عن
السؤال المذكور وعن سؤال آخر مقدر [illegible] العمل في ايام البيض ويوم الاثنين والخميس بالصوم
يستلزم اختصاص تلك الايام بالصوم مع المداومة عليه [illegible] جزم ابن حجر [illegible] الصحابة
وانه يجزيه بالاثنين وهو غير صحيح لان السائل من جملة الصحابة [illegible] فالاولى ان يقال [illegible]

واي فرد منا او فرد منكم ايها الصحابة او التابعون والائمة يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق
اي يطيقه ويداوم عليه في بحر صومه وصلاته كما وصوما وادبهما اي كيف يطيق في العبادات كمية وكيفية من
خضوع وخشوع واخلاص وحضور وملكان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة والمواظبة قال ميرك واعلم
ان في هذا الحديث ادامة عدم العبادات والمواظبة على ذلك [illegible] ويعارضه ما صح عن عائشة ايضا مما يقتضي نفي
المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر واخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع بان قولها
كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا [illegible] ومن كان يوظف
على نفسه العبادات فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة
كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء تراه صائما الا رأيته صائما منزل على الحالة الثانية وقيل
معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه كذا
ذكر العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام الغالب لا التمام او كان يداوم اذا لم يحدث المشقة على الامة
بالمتابعة او عند عدم خشية الوجوب واذا لم يمنع مانع ولم يكن عذر وافضل ما كان يداوم عليه [illegible]
حيث قال عند قوله عليكم وايكم يطيق الخ ان الاستقامة على الشيء صعبة جدا وبهذا الحديث يظهر ترك
الاوراد والنوافل كالنكير الفرائض ولذا قيل تارك الورد ملعون انتهى واستغرابه من وجوه لا تخفى
حدثنا هارون بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي امرأة زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع في رواية مالك عن هشام انها من بني
اسد واخرج البخاري ومسلم في رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهي بنت
تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المؤمنين فقال
من هذه قلت فلانة كناية عن كل علم مؤنث وهو غير منصرف للتأنيث والعلمية ذكره الكرماني [illegible]
[illegible] فلانة وفلانة من اعلام الاناسي [illegible]
ويمنع صرف فلانة ولا يجوز تنكيرها [illegible] لا تنام الليل [illegible] انها في عبادة [illegible]